



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦/٦/١٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/١١ م

المعاملات فتوى

(أشياء المسجد تباع لمصلحته) فتوى رقم (٥٦٩٥)

سائل يقول:

شخص أوقف لمسجد نافذتين ولكن مضت أربع سنوات ولم تتركب بعد وجدد المسجد وركبت له نوافذ مناسبة فهل يجوز نقل النافذتين لمصلحة مدرسة من المدارس؟

الجواب:

لا يجوز نقلهما لمصلحة مدرسة، لأن هذا الوقف خاص بهذا المسجد، فتُباع النافذتين وتصرف قيمتهما في مصلحة المسجد مما يحتاج إليه المسجد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعيراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590